

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أفطر لغير عذر أو صام تطوعاً أو قضاء عن نذر أو كفارة أخرى .  
الثانية قوله وإن أفطر لغير عذر أو صام تطوعاً أو قضاء عن نذر أو كفارة أخرى : لزمه الاستئناف بلا نزاع .  
ويقع صومه عما نواه على الصحيح من المذهب .  
وقال في الترغيب : هل يفسد أو ينقلب نفلاً ؟ فيه وفي نظائره وجهان .  
وقله وإن أفطر لعذر يبيح الفطر كالسفر والمرض غير المخوف فعلى وجهين .  
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المغني و البلغة و المحرر و الشرح و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهما .  
أحدهما : لا ينقطع التتابع به وهو المذهب .  
قدمه في الكافي و الفروع و جزم به الأدمي في منتخبه و ابن عبدوس في تذاكرته وإليه ميل المصنف وهو ظاهر كلام الخرقى .  
قال الشارح : لا ينقطع التتابع بفطره في السفر المبيح له على الأظهر .  
وأطلق الوجهين في المرض .  
والوجه الثاني : يقطعه وهو ظاهر كلامه في الوجيز .  
وقيل : يقطع السفر لأنه أنشأه باختياره ولا يقطع المرض اختاره القاضي وجماعة من أصحابه .  
وقال القاضي : نص عليه .  
قال الزركشي : هو ظاهر كلام الإمام أحمد C